مادة ٤ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى
وزير الصحة العمومية	وزير الأشغال العمومية
نجيب اسكندر	عبد المجيد ابراهيم صالح

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٢٠,٠٠٠ ج . م (أربعمائة وعشرون ألف جنيه) بصفة إعانة إضافية لجامعة الدول العربية .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتماد الإضافى المشار اليه فى المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد هشبه	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٥,٣٠٠ ج . م (خمسة وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه) لتسديد قيمة فرق اشتراك مصر فى نفقات جامعة الدول العربية عن سنتى ١٩٤٧ — ١٩٤٨

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ يؤخذ الاعتماد الإضافى المشار اليه فى المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد هشبه	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٨٠٠٠ ج . م (ثمانية وسبعون ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر أمام مجلس الأمن و ٢٨,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتماد الإضافى المشار اليه فى المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد شلبة — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٣٥,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) زيادة على المبلغ المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٩ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لمقابلة التجاوز فى بعض بنود الباب المذكور ويوزع كما يلى :

جنيه	
١٣,٠٠٠	فى الفرع ١ — الديوان العام .
٨٢,٥٠٠	« ٢ — البوليس .
٤,٥٠٠	« ٣ — الحفر .
١٠٠,٠٠٠	

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ١١ "وزارة العدل" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣١,٦٧٠ ج.م